جامعة الشادلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقياس ملتقى

عنوان المحاضرة

القواعد الخاصة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على ضوء التشريع الجزائري

مقدمة من طرف الأستاذة:

الدكتورة مقدم رشا

موجه لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

السنة الجامعية: 2024/2023

تعتبر الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من قبيل الجرائم المستحدثة التي استقطبت رجالات القانون، لما لها من خصوصيات تتعلق بالبيئة المرتكبة فيها وكذا في أحيان كثير ما يتطلبه من سمات شخصية في مرتكبيها.

تجمع هذه المحاضرة بين القواعد الموضوعية وكذا الإجرائية المتعلقة بموضوع "**القواعد الخاصة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على ضوء التشريع الجزائري**".

- **أهداف المحاضرة**

- يُعرف الطالب بعض المصطلحات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- يُحدد الطالب مجال تطبيق القواعد الخاصة لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- يُرتب الطالب القواعد الإجرائية المتبعة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- **محاور المحاضرة**

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي ومجال التطبيق
- المحور الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- المحور الثالث: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المحور الأول: الإطار المفاهيمي ومجال التطبيق

أولا- الإطار المفاهيمي

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن المشرع الجزائري وضع إطار مفاهيمي قانوني لبعض المسائل التكنولوجية والتقنية، نذكرها على الشكل التالي:

1- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يقصد بها تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

كما جاء بنص المادة 211 مكرر 22 من القانون رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2- منظومة معلوماتية: هي كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

3- معطيات معلوماتية: تتمثل في أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

4- مقدمو الخدمات: هم كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية ونظام للإتصالات أو أحدهما فقط.

وهو كذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

5- المعطيات المتعلقة بحركة السير: يعني بها كل المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية التي تنتجها بإعتبارها جزء في حلقة إتصالات، توضح الإتصال، الوجهة المرسل إليها، الطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة.

6- الإتصالات الإلكترونية: تشمل كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

7- الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا: يكون هذا النوع أكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، وتتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي (الفقرة الثانية المادة 211 مكرر 25 من القانون رقم 21-11).

ثانيا: مجال تطبيق القواعد الخاصة لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن المشرع الجنائي الجزائري ومن أجل وضع نظام تأميني لسياسة جنائية فعالة وناجعة في مجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، عمد إلى الترخيص بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المراسلات والإتصالات.

وكل ذلك، بهدف حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (المادة 03 من القانون رقم 09-04).

ويتجسد مجال التطبيق من خلال مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الحالات الآتية:

1 – حالة الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2– حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

3– حالة مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

4– حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وإن الهدف من إخضاع هذه الصور من الإتصالات الإلكترونية إلى المراقبة يدخل ضمن العمل الوقائي لمختلف المصالح المكلفة بمحاربة الجريمة لمنع الجريمة من الوقوع، على أن تخضع عملية المراقبة في هذه الحالات الثلاث (2، 3، و4) إلى ترخيص مسبق يمنح من السلطات القضائية المختصة، أما الحالة الأولى (1) فتخضع للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، الذي يمنح إذنا لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات المستعملة والأغراض الموجهة لها.

وتكون الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المنصوص عليها في الحالة الأولى (1) موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة بالغير.

المحور الثاني: القواعد الإجرائية المتبعة في محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتمثل القواعد الإجرائية في تنظيم عملية التفتيش والحجز وحفظ المعطيات

1– تفتيش المنظومات المعلوماتية: أجاز القانون الجزائري للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول ولو عن بعد إلى المنظومات المعلوماتية بغرض التفتيش بإتباع الضوابط المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية، وتتم عملية التفتيش في صورتين:

– صورة الدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها: كما يمكن تمديد التفتيش بسرعة إلى منظومة معلوماتية أخرى إنطلاقا من المنظومة الأولى بعدما تبين بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة بمنظومة معلوماتية غير الأولى، بشرط إعلام السلطات القضائية المختصة مسبقا بذلك.

أما إذا تبين بأن المعطيات المبحوث عنها وإنطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

– صورة الدخول إلى منظومة تخزين معلوماتية: وتجدر الإشارة إلى أن القانون يسمح للسلطات المكلفة بعملية التفتيش، وعن طريق التسخير الاستعانة بأي شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

2– حجز المعطيات المعلوماتية: لما تكلل عملية التفتيش في منظومة معلوماتية بالنجاح بعد العثور على معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، ولم يكن من الضروري حجز كل المنظومة، ففي هذه الحالة يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على السلطات المكلفة بعملية التفتيش والحجز الحفاظ على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية محل عملية التفتيش، كما بجوز لهذه السلطات استعمال وسائل تقنية ضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات محل الحجز قصد جعلها قابلة للاستغلال لفائدة التحقيق، بشرط عدم المساس بمضمون ومحتوى المعطيات (المادة 06 من القانون رقم 09-04).

أما إذا استحالت عملية الحجز لأسباب تقنية، فإنه يمكن في هذه الحالة للسلطات المكلفة بعملية التفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نشخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة(المادة 07 من القانون رقم 09-04).

كما يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك (المادة 08 من القانون رقم 09-04).

ويجب التنويه، إلى أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها قانونا إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وكل ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

3– حفظ المعطيات: إن عملية حفظ المعطيات يلتزم بها مقدمي الخدمات، إذ يلزمهم القانون تحت طائلة العقوبات المقررة لجرم إفشاء أسرار التحري والتحقيق، أن يقدموا المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية في جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها والمتمثلة فيما يلي:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، كما أنه في هذه الحالة بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات بما فيها المعطيات التي تسنح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل إتصال.

د- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

وتحفظ المعطيات في الأحوال المذكورة أعلاه، لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

وإضافة لتلك الالتزامات يلتزم مقدمي خدمة الإنترنت بمايلي:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

المحور الثالث: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أولا- على المستوى الداخلي:

1- من حيث التشريع العقابي: إن المشرع الجزائري ولضمان السير الحسن لإجراءات التحري والتحقيق وسريتها كضرورة لإظهار الحقيقة من جهة، والحفاظ على الحياة الخاصة للأشخاص من جهة أخرى أفرد نصوصا قانونية تجرم كل سلوك من شأنه أن يمس بذلك.

كما أنه، وباستقراء نص المادتين 211 مكرر 22 الفقرة الثانية منها، والمادة 211 مكرر 24 من القانون رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائي فرّق بين صورتين: صورة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تشكل جنحا وصورة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تشكل جنايات.

أ- الجرائم المتعلقة بالسير الحسن لمجريات التحريات الأولية وسريتها:

- **جريمة عرقلة السير الحسن للتحريات القضائية:** تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عن كل فعل يصدر عنهم يؤدي إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج (المادة 11 من القانون رقم 09-04).

ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا لما هو مقرر بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- **جريمة إفشاء سر إجراءات التحري أو التحقيق القضائي** عقوبة سالبة للحرية الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية من 500 د.ج إلى 5000 د.ج.

- **جريمة إفشاء أو إذاعة مستند متحصل من تفتيش** وعقوباتها الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 2000 د.ج إلى 20.000 د.ج (المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية).

ب- صورة جرائم الجنح المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يختص بها القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، من حيث المتابعة والتحقيق والحكم.

وتتمثل هذه الجرائم حسب نص المادة 211 مكرر 24 من القانون رقم 21-11 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيمايلي:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني**، ومنها الجرائم المعاقب عليها المواد: 95 مكرر، 95 مكرر 1 إلى 95 مكرر 3 من القانون رقم 20-06.

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع**، ويعاقب عليها بالمادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية**، ويعاقب عليها بالمادة 196 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 20-06.

- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية**، المعاقب عليها بالمواد من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم .

- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية**، المعاقب عليها بالمادة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 20-05.

ج- صورة جرائم الجنايات المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال: يختص بها القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من حيث المتابعة والتحقيق فقط دون الحكم كونها تحال على محكمة الجنايات الإبتدائية.

ويكون ذلك في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، وتتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي (الفقرة الثانية المادة 211 مكرر 25 من القانون رقم 21-11).

ومن بين تلك الجرائم: الجرائم الماسة بالنظام العام والأمن العموميين **كجرائم الإرهاب** خاصة المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02)، **وجرائم المخدرات** في إطار جماعة إجرامية منظمة المادة 17 الفقرات 01، 02 و 04 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي

2023. وكذا **جرائم التهريب** لما تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من القانون رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم.

2- من حيث المؤسسات والهيئات: وتتمثل في:

أ- القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: استحدث هذا القطب القضائي المتخصص سنة 2021، بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ومقره بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم الأخرى المرتبطة بها، وله اختصاص إقليمي وطني وقد يكون دولي، لما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالسيادة الوطنية.

ب- المعهد الوطني للأدلة الجنائية ولعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي: أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني سنة 2004، بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 ويعد مكسبا يدعم قدرات الدرك الوطني في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها، خاصة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتحكم المعهد في التقنيات الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة وتبنى المعهد منذ إنشائه نظام إدارة الجودة، مما مكنه من الحصول على شهادة الاعتماد على المستويين الوطني والدولي، بمهارته التقنية والتنظيمية، إذ يعتمد 56 طريقة تحليلية وفق المعيارين الدوليين إيزو 17020 و إيزو 17025 من قبل هيئة الاعتماد الجزائرية ALGERAC ومن أهم المهام الموكلة له، مايلي:

- انجاز الخبرات والتحاليل بناء على طلبات القضاة، المحققين والسلطات المؤهلة.
- الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.
- المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- الإسهام في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.
- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية، إذ يعمل مع عدة معاهد وجامعات عالمية مختصة في العلم الجنائي منها المعهد الأمريكي (أي سي تاب) مكتب التحقيقات الأمريكية (أف بي أي) بالاضافة إلى تبادل الخبرات مع الأنتربول ومعهد الأدلة الجنائية التابع للدرك الفرنسي والدرك الإيطالي والحرس المدني الإسباني ومعهد العلوم الجنائية ببلجيكا والمعهد التركي (جي كا دي بي) وجامعة لوزان بسويسرا

ويحتوي المعهد على 961 تجهيز علمي من أحدث طراز و31 مخبر أدلة جنائية و98 خبيرا قانونيا و18 مخبر لعلم الإجرام وقلعدة بيانات تزود يوميا بمعطيات جديدة لمختلف العمليات والتحقيقات.

ج- المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف الجزائر.

د- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سنة 2015، بموجب المرسوم رقم 15-261، وكانت تحت وصاية العدل، غير أنه وفي سنة 2019 وبموجب المرسوم رقم 19-172 تحولت تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. وتتولى المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم (المادة 14 من القانون رقم 09-04).

ثانيا: على المستوى الدولي

1- من حيث الإختصاص القضائي: إضافة إلى الإختصاص المقرر بالقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية، تختص كذلك المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

2- من حيث المساعدة القضائية الدولية المتبادلة: يمكن للسلطات الجزائرية المختصة وفي الأحوال العادية، بمناسبة التحريات والتحقيقات القضائية الجارية حول معاينة الجرائم الإلكترونية وكشف مرتكبيها، تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بهذا النوع من الجرائم.

وفي حالات الاستعجال، يمكن قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها، مع مراعاة في كل ذلك الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وتتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا الإطار أبرمت الدولة الجزائرية عدة إتفاقات ثنائية مع مختلف دول العالم في مجال التعاون الجزائي (56 دولة) وكذا مصادقتها على عدة إتفاقيات دولية في إطار محاربة جرائم تقنية المعلومات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب منها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 جوان 2002.

– إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01–47 المؤرخ في 11 فيفري 2001

– إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الارهاب ومكافحته المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 09 أفريل 2000.

– الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

– الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.

غير أنه يمكن للسلطات الجزائرية رفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، كما يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب (المادة 18 من القانون رقم 09-04).

المراجع

- قانون العقوبات.

- قانون الإجراءات الجزائية.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009.

- القانون رقم 200-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023.

- المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000، المصادق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الارهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فيفري 2001، المصادق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2001.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 جوان 2002، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 18 اكتوبر 2015، يحدد كيفية تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2019.